فعند ابي حنيفة وزفر ينعقد النكاح وينفذ خلافا للشافعي ومالك في الانعقاد فانه النكاح
لا ينعقد بعبارة النساء عندهما وعند محمد في النفاذ فانه ينعقد عندهم موقوفا على اجازة
الولي سواء كان الزوج كفوا اولم يكن ومعنى كونه موقوفا انه لا يجوز له وطئها قبل الاجازة
ولا يقع الطلاق ولا يتوارث احدهما من الآخر ويروى رجوعه الى قول ابي حنيفة وابو يوسف
كان يقول انه لا ينعقد الا بولي اذا كان لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا
فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا لها اولم يكن هذا على ما ذكره السرخسي في شرح الكافي
وقال ابو جعفر الطحاوي في شرح الآثار لا يجوز النكاح الا بولي على مذهب ابي يوسف ومحمد وجعل
هذا القول عن ابي يوسف قوله المرجوع اليه خلاف ما ذكره السرخسي وهو اقدم من السرخسي واعلم
بمذاهب اصحابنا ويرفعه ما ذكره الكرخي في مختصره ولو من غير كفو النكاح من غير كفو ينعقد
وينفذ عند ابي حنيفة في ظاهر الرواية الا انه لا يلزم وعنه عبر بقوله وله اي للولي حق الاعتراض
اي على تقدير عدم الكفاءة في التزوج دفعا لضرر العار والتفريق الى القاضي كما في خيار البلوغ
وعالم بفتح فاحكام النكاح ثلاثة ضرورة انه ثابت والطلاق تصرف في النكاح والقاضي كما ينسخ
اصل النكاح فلا يكون طلاقا ذكره في مختارات النوازل وروى الحسن عنه اي عن ابي حنيفة وهو
رواية عن ابي يوسف ايضا ويروى رجوع محمد الى قولهما عدم جوازه لانه كم من واقع لا يرفع
وعليه الفتوى ذكره صاحب الهداية في مختارات النوازل وصاحب الخلاصة وقاضيخان لانه
اقرب الى الاحتياط ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرا خلافا للشافعي اعلم ان ولاية الاجبار عند اصحابنا
تثبت مع الصغر وجودا وعدما في الصغير والصغيرة وعند الشافعي في الصغير كذلك اما
في الصغيرة فانها تثبت مع البكارة وجودا وعدما وفي الثيب والكبيرة تثبت مع الجنون وجودا
سواء كان اصليا بان بلغ مجنونا او عارضيا بان طرأ بعد البلوغ عند اصحابنا الثلثة وقال
زفر اذا طرأ الجنون لم يجز للولي التزويج ثم ان لكل ولي ولاية الاجبار عند ابي حنيفة خلافا لهما
في غير العصبات وللشافعي في غير الاب والجد ولمالك في غير الاب وسكوتها عبارة السكوت خير من الصمت

لان الالتهاء على القدرة على التكلم دونه الصمت وهي معتبرة ههنا وضحكها غير مستهزئة لان
الضحك ادل على الرضا من السكوت الا انه اذا كان على وجه الاستهزاء لا يكون رضا وكذا لو ها
بالصوت اذن ومعه رد وعليه الفتوى ذكره في التجريد عند استيذانه او بلوغ الخبر بشرط
تسمية الزوج على وجه يقع لها به المعرفة لان المهم هو الصحيح قالوا ويشترط ان يكون التزوج
كفوا والمهر وافرا فان عدما او عدم احدهما لم يكن سكوتها عند الاستيمار رضا الا في
حق الاب والجد في قول ابي حنيفة لان عند الاب والجد ولي في هذا العقد وعندهما عنده
الاجانب فيه كذا في شرح الجامع الصغير لقاضيخان والصدر الشهيد والمختار انه كان فضوليا
يشترط فيه العدد او العدالة خلافا لهما ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا ولو استاذن غير
ولي اجنبيا كان او قريبا لا ولاية لكونه كافرا او عبدا او مكاتبا او من غيره او لي منه بعيدا
كان ذلك الولي او بعد فلا يكون سكوتها رضا كالثيب لم يقل فرضاها بالقول كالثيب
لان رضاها ورضى الثيب كما يكون بالقول يكون بالفعل نحو التمكين من نفسها واخذ
المهر والنفقة ذكره في البدايع والزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنس
او زنا بكر حكما فلها الحكم المذكور للبكر وقالا اذا زالت بكارتها بالزنا لا يكون لها حكم
البكر وهو قول الشافعي ايضا وقولها ردت اي النكاح عند الاستيذان او بلوغ الخبر
او لي من قوله سكت لان الزوج يدعي عليها لزوم العقد وهي تنكر والقول للمنكر وفيه
خلاف لزفر وتقبل بينته على سكوتها لانه نوى رفعه بالحجة كذا قالوا والاخفاء فيه انما
الخفاء في وجه قبول البينة على السكوت وهو امر عدمي على ما نص عليه قاضيخان في شرح
الجامع الصغير وعلل به في ترجيح بينتها على الرد على بينة على السكوت عند قيامهما معا
ولا يحلف هي ان لم يقم خلافا لهما فانه يحلف عندهما في النكاح ولا يحلف عنده على ما سيأتي
في كتاب الدعوى وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا خلافا للشافعي وقدم التفصيل
فيه ثم ان كان هو الاب والجد عند عدم الاب او عدم ولايته لزم اي العقد ولو بغبن فاحش
طلا وبهذا تبين ما في جواب تاج الشريعة في شرح الهداية حيث قال فان قلت ينبغي ان لا تقبل لانه شهادة على النفي
قلت السكوت امر وجودي لانه عبارة عن ضم شفة الى شفة وعدم التكلم من لوازمه فيكون البينة على امر وجودي
فتقبل انتهى